

4705 - حكم استعمال جلد الميّة بعد دبغه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسألان فيها عن جلد الميّة اذا دبر. يقولان انا وجدنا في بعض كتب الفقه ان جلد الميّة لا يجوز استعماله قال هو ان دبر ويرجون

الاجابة الصحيحة جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت في

الاحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدل على ان جلد الميّة بالدماغ متى دبر طهر - 00:00:16

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دبر الايّهاب فقد طهر

قال اهل اللغة رهاب جلد الميّة جلد مأكلو اللحم - 00:00:35

فاما اخذ الانسان الجلد الميّة البقرة او شاة او بعيد دبغها طه يستعمل في اليابسات هذا هو الصواب لانها وفيها بالطهارة وفي لفظ

اخر يقول صلى الله عليه وسلم اي مائها من دبر فقد طهر - 00:00:50

والصحيح ايضا ان ميمونة كان عندها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم ايّهابها اذبقوه انت بعدم به فالقصد

الحاصل انه يجوز الانتفاع بجندو الميّة مما يأكل لحمه بعد الدماغ في كل شيء من ربط ويابس في اللبن وفي الماء وفي غير ذلك

هذا هو الصواب - 00:01:11

جزاكم الله خيرا - 00:01:36